

الأثر التجديدي للحساب الجاري

م.م. يوسف عودة غانم
كلية القانون – جامعة البصرة

التجديدي في بيان النتائج المترتبة على هذا الأثر فضلاً عن بيان الاستثناءات الواردة على تلك النتائج

المقدمة

يُعد الحساب الجاري من أشهر وأهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة ، كما يمثل عقداً يلتزم بموجبه طرفاه بتسوية الديون الناشئة بينهما خلال فترة تشغيل الحساب الجاري تسوية شاملة مرة واحدة عوضاً عن تسوية كل دين على حدة ؛ و تبدأ عملية تشغيل الحساب من تاريخ دخول أول دين في الحساب و تستمر لحين غلق ذلك الحساب ، وخلال فترة التشغيل تخضع الديون الداخلة في الحساب الجاري لأثار هذا الحساب والتي تتمثل في حق الدافع في انتمان مساو للمدفع ، وعدم تجزئة الديون الداخلة في الحساب الجاري ، فضلاً عن تجديد الديون الداخلة فيه بفعل الأثر التجديدي للحساب الجاري .

ومما لا شك فيه إن الأثر التجديدي يُعد من أخطر تلك الآثار لما يترتب من تغيير في طبيعة الديون الداخلة في الحساب الجاري وخصائصها بحيث يفقدها استقلالها وصفاتها و تصبح مجرد مفردات داننة او مدينة تلتصق بالحساب الجاري برابطة قوية ، تجعله خاضعاً لأحكام هذا الأخير .

وإذا كانت الدراسات و الأبحاث القانونية قد اهتمت بدراسة موضوع الحساب الجاري و أحكامه نظراً لما يتمتع به من أهمية خاصة ، إلا إن البحث في الأثر التجديدي لذلك الحساب و الخوض فيه على نحو متكامل قد عانى من نقص واضح في إطار ما تضمنته تلك الدراسات و الأبحاث ، و كان ذلك من جملة ما شدني الى اختياره موضوعاً لهذه الدراسة

ولغرض دراسة موضوع الأثر التجديدي للحساب الجاري من هذه الجهة بصورة مفصلة فإن الأمر يقتضي تقسيمه على بحثين : يتناول الأول مفهوم الأثر التجديدي من حيث التعريف به وبيان مزاياه ، وكذلك تحديد الأساس القانوني لتغيير صفة المدفوعات بعد دخولها في الحساب الجاري ؛ أما المبحث الثاني فسوف يُخصص لأحكام الأثر

إنّ البحث في الامور التي ذكرناها سيتم بالمقارنة بين قانون التجارة العراقي وغيره من القوانين التي سيتم التعرض إليها لاحقاً .

وفي كل ذلك نطلب من الله تبارك وتعالى العون و السداد .

المبحث الأول

مفهوم الأثر التجديدي للحساب الجاري

إنّ المدفوعات بعد دخولها الحساب الجاري تتحول الى مجرد مفردات حسابية في ذلك الحساب ، بمعنى إنها تفقد صفتها و استقلالها و ذاتيتها بفعل قاعدة تجديد المدفوعات أو ما يطلق عليها الأثر التجديدي للحساب الجاري ، و يقتضي التعرف على مفهوم هذا الأثر تعريفه و بيان مزاياه و تحديد الأساس القانوني لتغيير صفة المدفوعات بعد دخولها الحساب الجاري ؛ وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول : تعريف الأثر التجديدي للحساب الجاري و مزاياه :

نقسم هذا المطلب على فرعين نُخصص الأول منهما لتعريف الأثر التجديدي للحساب الجاري في حين نُخصص الفرع الثاني لبيان مزاياه :-

الفرع الأول : تعريف الأثر التجديدي للحساب الجاري :

لقد أورد كتاب القانون التجاري عدة تعريفات بشأن الأثر التجديدي في الحساب الجاري وتلك التعاريف تكاد تكون متقاربة في المضمون وان اختلفت في الألفاظ :

فقد عرفه البعض بأنه (فقدان الديون المقيدة في الحساب الجاري لصفاتها الأصلية وكيانها الذاتي

الأثر التجديدي ضمن أحكام الحساب الجاري و ظهرت ثلاثة اتجاهات بهذا الصدد :

الاتجاه الأول لم يورد نصوصاً تنظم أحكام الأثر التجديدي في الحساب الجاري و يتمثل هذا الاتجاه بقانون التجارة الفرنسي النافذ الصادر عام ١٨٠٧ ، و قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛ اما الاتجاه الثاني فإنه توسع في تنظيم أحكام الأثر التجديدي ، إذ رتب على دخول الدين في الحساب الجاري فقده لصفاته الخاصة و كيانه الذاتي ، فلا يعود بعد ذلك قابلاً على حدة للوفاء و لا للمقاصة و لا للمدعاة و لا لإحدى طرق التنفيذ و لا للسقوط منفردة بالتقادم ، و يتمثل هذا الاتجاه بقانون التجارة اللبناني (المادة ٣٠٣) و قانون التجارة السوري (المادة ٩٨) و قانون التجارة الأردني (المادة ١١١) و قانون التجارة الكويتي (المادة ٣٩٥) .

أما الاتجاه الثالث فقد نظم أحكام الأثر التجديدي إلا انه ضيق من نطاقه و يتمثل هذا الاتجاه بقانون التجارة العراقي ، فقد نصت المادة (٢١٩) منه على انه ((يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جُدد إذا أدخل الى الحساب الجاري باتفاق الطرفين و لا تسري على هذا الدين قواعد التقادم و الفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب)) . يُستشف من هذا النص إن المشرع العراقي قد جعل نطاق الأثر التجديدي قاصراً على التقادم و الفوائد فقط ، كما انه قصر التجديد على الديون التي تدخل في الحساب الجاري باتفاق الطرفين بشرط وجودها قبل إبرام عقد الحساب الجاري [٧] ؛ وهنا ينبغي الالتفات الى مسألة ضرورية مفادها إن التجديد ليس هو محل الاتفاق بين طرفي الحساب بل الاتفاق ينصب على إدخال الدين السابق على الحساب الجاري في الحساب ، فمتى ما تم ذلك الاتفاق أصبح الدين خاضعاً بالضرورة لأحكام عقد الحساب الجاري و من أهمها تجديد ذلك الدين دون حاجة الى الاتفاق على إخضاعه للأثر التجديدي بعد دخوله الحساب [٨]؛ على خلاف ما يصوره البعض من الفقه من إن تجديد الدين بعد دخوله الحساب الجاري أو عدم تجديده يتوقف على إرادة طرفي الحساب [٩].

الفرع الثاني: مزايا الأثر التجديدي :

يحقق الأثر التجديدي للحساب الجاري العديد من المزايا منها :-
أولاً:- تحقيق غاية الحساب الجاري في تفادي تعدد التسويات و أرجائها لتسوية واحدة عند غلق الحساب:-

ليحل محلها قيد في الحساب طرفاه الدائن (والمدين)[١]؛ كما عُرف بأنه (تحول الدين الى مجرد مفرد يندمج في الحساب الجاري و يمتنع على الدافع المطالبة بالمدفوع ، و يقتصر حقه على المطالبة بالرصيد عند قفل الحساب) [٢]؛ في حين عرفه البعض الآخر بأنه (فقدان المدفوع لذاتيته و صفاته الخاصة التي كانت له قبل القيد و تحوله الى مفرد من مفردات الحساب مع اكتسابه لصفة جديدة باعتبارها جزءاً من الحساب و ليس و فاءً من الدافع الى القابض)[٣].

بينما يرى جانب آخر بان المقصود من الأثر التجديدي هو (أن يترتب على دخول المدفوع في الحساب الجاري فقدان ذلك المدفوع خصائصه و كيانه المستقل فيتحول حال قيده الى مجرد مفرد في الحساب الجاري بحيث يندمج مع غيره من مفردات الحساب و ينتج عنها جميعاً دين واحد عند غلق الحساب و هو دين الرصيد)[٤].

كما ساهم القضاء في تعريف الأثر التجديدي فقد جاء في قرار لمحكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٦ بان (المقصود بالأثر التجديدي للحساب الجاري هو إن كل دين يدخل فيه يفقد ذاتيته و عناصره ، فينتفي بذلك هذا الدين بمقوماته و يحل محله دين جديد ، هو الرصيد النهائي للحساب ، و يكتسب الدين الجديد صفات الحساب الجاري ، فيختلف عن الدين الأول في سببه بحيث يفقد الدائن حقه الناشئ عن العقد الأصلي و يخضع في ادعائه لأحكام هذا الحساب ، كما يكتسب الدين الجديد طبيعة الحساب الذي يدخله من حيث صفته المدنية أو التجارية) [٥] .

ويلاحظ على التعاريف السابقة تركيزها على بعض أحكام الأثر التجديدي دون البعض الآخر مما جعلها قاصرة عن الإحاطة بجميع تلك الأحكام على العكس مما ذهبت اليه محكمة القاهرة الابتدائية في تعريفها له ، والذي نرى اعتماده ، كونه متضمناً لمختلف أحكام الأثر التجديدي .

تجدر الإشارة الى إن الأثر التجديدي ، شأنه شأن أحكام الحساب الجاري الأخرى ، قد نشأ نشأة عرفية في أحضان المصارف و لمدة طويلة من التجربة الأمر الذي فرض نفسه ، بفعل ضغط الحاجة الفعلية و تطور العرف المصرفي في هذا الشأن ، على القضاء مما اضطره للأخذ بأحكامه ، ويرى جانب من الفقه إن أول حكم طبق فكرة التجديد داخل الحساب الجاري صدر عن محكمة (Orleans) الفرنسية بتاريخ ١٨٤٧/٧/١٤ [٦] ؛ و قد اختلفت التشريعات التجارية في مسألة تقنين أو عدم تقنين

يذهب جانب كبير من الفقه التجاري الى الأخذ بالأثر التجديدي كميّار للتمييز بين الحساب الجاري والحساب العادي ، و يرى أنصار هذا المييار ضرورة ملاحظة الطبيعة القانونية للمدفوع بعد دخوله الحساب : فان فقد المدفوع ذاتيته و استقلاله و انصهر في الحساب مشكلاً رقماً يشترك في استخراج الرصيد عند وقوع عملية المقاصة النهائية للحساب كنا أمام حساب جار كون الأخير يتميز بقدرته على امتصاص العمليات التي تدرج فيه و صهرها في بوتقته ليحولها بمقتضى نوع من التجديد الى مجرد أرقام حسابية تشترك في استخراج الرصيد ؛ [١٥] أما إذا بقي المدفوع بعد أدراجه في الحساب ، كما كان قبل أدراجه ، محتفظاً بذاتيته و استقلاله دون أن يطرأ عليه أي تغيير كان الحساب حساباً عادياً ، [١٦] فالحساب العادي حسب هذا الرأي لا يعدو أن يكون مرآة تعكس تفصيلات مالية جرت بين شخصين أو أكثر دون أن يؤثر ذلك على الكيان المستقل و المميز لكل مدفوع .

يلاحظ مما سبق إن وجود الأثر التجديدي او عدمه هو الفيصل في التمييز بين الحساب الجاري و الحساب العادي ، جدير بالملاحظة إن أنصار هذا الرأي يعتمدون على إرادة المتعاقدين في تحديد نوع الحساب : فان قصداً (المتعاقدين) تسوية العملية الحسابية الناجمة عن الصفقة ، التي تمت بينهما ، فوراً و اتخذ الحساب لمجرد إثبات هذه التسوية أو لإثبات وقوع العملية فهو حساب عادي ؛ أما إذا كان قصدهما من القيد هو تحويل تلك العملية الحسابية الى مجرد رقم في الحساب و فقدها ذاتيتها حتى تتم عملية التصفية النهائية فإن الحساب يكون حساباً جارياً .

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات عدة أهمها :-

١- إن وجود الأثر التجديدي أو نفيه لا ينهض ميياراً للفرقة بين الحسابين العادي و الجاري ، ذلك لانه إذا كان الحساب العادي ، حسب الرأي الراجح في الفقه ، لا يفقد ذاتية الأصلية للمدفوع المقيد فيه ، أي إن الأخير يبقى مرتبطاً بالعلاقة الأصلية التي نشأ عنها ، فإن الحساب الجاري كذلك لا يقطع تماماً صلة المدفوع بالعلاقة الأصلية الناشئة عنها وجوداً و عدماً ، [١٧] فلا يُنظر الى المدفوع بعد قيده في الحساب الجاري كدين مستقل مع صفاته الأساسية و العيوب التي تشوبه بحيث لا يغطي دخول المدفوع في الحساب الجاري بطلانه و لا يتعارض مع انقضائه بانقضاء العقد الذي نشأ عنه المدفوع و لا مع تخفيض قيمته ؛ فإذا حُكم بعد قيد المدفوع في الحساب الجاري ، مثلاً ، ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين أو بفسخه أو إذا حُكم

ببشر التعامل التجاري بين التجار العديد من العمليات التجارية المتبادلة و المستمرة ، و بدلاً من تسوية كل عملية على حدة و ما تثيره هذه التسوية من ضياع في الوقت و ما تتطلبه من نفقات و مشقة في السعي لاستيفاء كل دين لوحده ؛ لذا فقد أثر التجار اللجوء الى الحساب الجاري لتسوية مجمل علاقاتهم التجارية المتتابعة دفعة واحدة ؛ [١٠] و لقد أشار المشرع التجاري لهذه الغاية عند تعريفه للحساب الجاري بالقول (و أن يستعوضاً عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه) [١١] .

إلا إن هذه الغاية لا تتحقق طالما بقي المدفوع الناجم عن كل عملية تجارية و المقيد في الحساب الجاري محتفظاً بذاتيته و استقلاله ، ذلك لان الحساب الجاري في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد تمثيل حسابي لعلاقة الطرفين ، أو بعبارة أخرى مجرد دليل لإثبات حصول العملية التجارية ، يستلزم أعقابها بتسوية فورية للحساب بحيث يدفع المدين ما يتوجب عليه للدائن وفقاً للقواعد العامة [١٢] ؛ لذا فلا بد من قطع الصلة بين الحق قبل دخوله الحساب و بعد دخوله إياه و جعل كافة الحقوق تلاقي معاملة واحدة و تكييفاً واحداً يتمثل بالنظر إليها كمفردات في قائمة الحساب أيا كان اصل تلك الحقوق ، إيداعاً أو سحباً أو كان ثمن مبيع أو خصماً لورقة تجارية أو غير ذلك .

ومن هنا تأتي أهمية الأثر التجديدي في إذابة المدفوع في بوتقة الحساب الجاري و تحويله الى مجرد مفرد دائن أو مدين ، حسب الأحوال ، يرتبط بالحساب الجاري برابطة قوية لا يمكن معها المطالبة بذلك المدفوع لوحده ، و من ثم أمكن اعتماد أسلوب التسوية النهائية للعمليات التي تدخل الحساب الجاري و ما يتميز به من البساطة في تسوية العمليات المتتابعة مجتمعة بدلاً من تسوية كل منها بصورة منفردة . [١٣]

ثانياً:- الأثر التجديدي ميياراً لتمييز الحساب الجاري عن الحساب العادي* :-

ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية لتبرير تمييز الحساب الجاري عن الحساب العادي و قد طرحت عدة معايير لتبرير ذلك التمييز منها : (صفة طرف الحساب المتعاقد مع المصرف) و (طبيعة العمليات المقيدة في الحساب) و (مبدأ عدم التجزئة) و (مبدأ العمومية) فضلاً عن مييار (الأثر التجديدي) ؛ و لما كانت دراستنا تنصب على الأثر التجديدي لذا سنقتصر على استعراض هذا المييار دون غيره من المعايير المطروحة الأخرى . [١٤]

بتخفيض مقداره وجب إلغاء قيده أو تخفيضه و تعديل الحساب تبعاً لذلك. [١٨]

وقد تعرض هذا الرأي الى العديد من الانتقادات منها :-

١- إن فكرة المقاصة عاجزة عن تفسير التغيير الحاصل بالمدفوع في كثير من الأحيان ذلك لان المقاصة تقتضي وجود دينين متقابلين ينقضي كل منهما في حالة تعادلها أو ينقصيان بقدر الأقل منهما في حالة اختلاف قيمتهما [٢٣]، أما في الحساب الجاري فقد يدخل مدفوع فيزيد من الرصيد الدائن أو الرصيد المدين ، كما لو قيد دين عند بدء فتح الحساب الجاري ؛ أو كما لو كان رصيد الحساب مديناً في وقت ما بالنسبة لأحد طرفيه فإذا ما قيد مدفوع جديد في الجانب المدين لطرف الحساب المدين حيث يتحول الى مفرد حسابي يزيد من الرصيد الموقت المدين ، رغم عدم إمكانية تطبيق المقاصة في كل من الفرضيتين السابقتين [٢٤].

٢- إن هذا الرأي يتعارض مع نص المادة (٢١٩) من قانون التجارة العراقي التي تأخذ بالتجديد وما يترتب عليه من فقدان الدين الداخل في الحساب لذاتيته واستقلاله ، في حين إن الأخذ بهذا الرأي يحتم احتفاظ الدين بطبيعته و استقلاله و إمكانية المطالبة به بصورة مستقلة .

٣- إن الأخذ بهذا الرأي يتعارض كذلك مع المادة (٢٢٢) من قانون التجارة العراقي والتي جاء فيها عدم جواز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري و مفرد آخر في الحساب ذاته .

٤- لا يترتب على المقاصة في حالة اختلاف مقدار الدينين المتقابلين عدم استمرار ضمانات الدين الأكبر مقدراً وذلك بالنسبة للفرق بين الدينين ، فلو كان مقدار أحد الدينين -مثلاً- (مائة ألف دينار) وكان مصحوباً بتأمينات تكفله والدين الآخر مقداره (ستون ألف دينار) ولم تكن له تأمينات ، فإن المقاصة تقضي الدينين بقدر الأقل منهما ، فينقضي الدين الأقل كله بينما ينقضي الدين الأول بقدر (ستون ألف دينار) ، فيبقى منه (أربعون ألف دينار) و يكون مكفولاً بنفس التأمينات التي كانت تكفل الدين كله [٢٥]، مما يعني إن الأخذ بالمقاصة يؤدي الى القول ببقاء التأمينات الضامنة للدين الداخل في الحساب الجاري دون حاجة الى اتفاق بشأن ذلك ، وهذا يتعارض مع المادة (٢٢٦) من قانون التجارة العراقي التي تشترط لبقاء التأمينات الاتفاقية ضامنة للدين الداخل في الحساب (اتفاق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك) .

ثانياً :- فكرة التحويل أو فكرة شبه التجديد :- يرى أصحاب هذا الرأي إن التغيير الحاصل في الدين بدخوله الحساب الجاري ليس تجديداً له ، إنما هو مجرد عملية تحول ذلك الدين الى مفرد حسابي ،

٢- يضيف الدكتور فائق الشماخ انتقاداً آخر مفاده إن الأثر التجديدي ليس حكرراً على الحساب الجاري دون الحساب العادي ، و يستدل على ذلك بالقول انه إذا كان التجديد في الحساب الجاري يعني عدم سريان قواعد التقادم و الفوائد التي كانت تسري على الدين قبل دخوله في الحساب [١٩]، فإن مثل هذه الظاهرة تطبق في ميدان حساب الإيداع العادي للنقود إذ يخضع المدفوع في هذا الحساب لنظام تقادم آخر متميز عن ذلك التقادم الذي كان يسري على مصدره [٢٠]. كما إن الفوائد التي ينتجها الدين قبل القيد في الحساب العادي للإيداع سوف تقف عن السريان بمجرد دخول هذا الدين في حساب الوديعة مالم يكن هذا الحساب بدوره منتجاً لفوائد بموجب شرط خاص ، إذ سيبدأ سريان فوائد أخرى طبقاً لهذا الشرط و ليس طبقاً لشرط مصدر الدين [٢١].

و على كل حال فإن الأثر التجديدي يبقى معياراً تمسك به العديد من فقهاء القانون التجاري لتمييز الحساب الجاري عن الحساب العادي .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتغيير صفة المدفوعات بعد دخولها الحساب الجاري :

اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني للتغيير الذي يطرأ على الدين بعد دخوله الحساب الجاري و تحديد الفكرة التي يمكن رده إليها و ما إذا كان أساسه الأثر التجديدي ام لا ، فمنهم من يرى إن أساس التغيير ليس الأثر التجديدي بل هو (المقاصة المتتابعة بين الديون الداخلة في الحساب) و منهم من يرى إن أساسه هو (التحويل و ليس التجديد) بينما يرى جانب آخر إن التغيير ناجم عن وجود نوع من التجديد في الحساب الجاري ؛ و لنجري قدماً في تفصيل ما أجملناه :-

أولاً :- فكرة المقاصة المتتابعة :- يرى أنصار هذا الرأي إن أساس التغيير الحاصل بالمدفوع وجود مقاصة متتابعة على اعتبار إن الحساب الجاري يقوم على مقاصات متتالية بين الديون المتبادلة [٢٢]، فكل دين يقيد في الحساب يدخل فوراً في مقاصة مع الديون الأخرى المقيدة في الجانب الآخر من نفس الحساب ؛ ومن ثم فإن جميع الديون التي تقيد في الحساب تنقضي أول بأول أثناء تشغيل الحساب الجاري بفعل مقاصة فورية مما يؤدي الى تسويتها قبل غلق الحساب.

أما فيما يتعلق بشرط اختلاف الدين الجديد عن الدين القديم في عنصر من عناصره المهمة ، فيجمع أنصار هذا الرأي على وجود هذا الشرط بيد أنهم اختلفوا في تحديد العنصر الذي يتغير في الدين بعد دخوله الحساب الجاري :

فيرى جانب منهم إن ما يتغير في الدين هو سببه القانوني [٣٢]، فقبل دخول الدين في الحساب الجاري كان المدين ملتزم بدفع الدين الأصلي أيا كان مصدره وفقاً لأحكام ذلك المصدر أما بعد دخول الدين في الحساب الجاري فقد أصبح ملتزماً بتسديد رصيد الحساب وفقاً لأحكام الحساب الجاري ، كذلك الحال بالنسبة للدائن فبعد أن كان له - قبل دخول دينه في الحساب الجاري - المطالبة بحقه على أساس مصدر الدين الأصلي أصبح بعد دخول دينه في الحساب فاقداً لتلك المطالبة و لا يملك إلا الادعاء على أساس الحساب الجاري و يكون خاضعاً في ادعائه لأحكام هذا الحساب [٣٣] .

في حين يرى جانب آخر من أنصار هذا الرأي ومنهم الدكتور فائق الشماع إن المفهوم التقليدي للتجديد لا يسعف في تبرير التجديد في الحساب الجاري (فالمدين والدائن و محل الدين ومصدره) هي عناصر موجودة في الدين قبل دخوله الحساب الجاري وهي موجودة في الرصيد الناتج عن ذلك الحساب الأمر الذي يستدعي ضرورة فهم التجديد بمعنى واسع أو معنى آخر يناسب الحساب الجاري لذا يلزم وجود عنصر قانوني جديد يُضاف الى الدين بعد دخوله الحساب الجاري يثبت وجود التجديد ، ذلك العنصر - كما يقول الدكتور الشماع - هو عنصر الدعوى : فالدين قبل دخوله الحساب لم يكن مضموناً بدعوى الحساب الجاري في حين أصبح مضموناً بتلك الدعوى بعد دخوله الحساب ، فالذي تغير بالدين إذن هو عنصر المسؤولية دون عنصر المديونية إذ إن الأخير لم يطرأ عليه أي تغيير ، و يُشبه ذلك بمسألة الكفيل قبل الكفالة و الكفيل بعد الكفالة ؛ فالكفيل قبل الكفالة لم تحقق في ذمته عنصر المديونية ولا المسؤولية ، ولكن بعد الكفالة تحقق في ذمته عنصر المسؤولية دون عنصر المديونية إذ انه صار مسؤولاً عن الدين المكفول به دون أن يترتب ذلك الدين في ذمته ، فالكفيل إذن قد تغير مركزه إذ أُضيف له صفة جديدة كونه قد أصبح مسؤولاً عن الدين المكفول به بعد إن لم يكن مسؤولاً عنه [٣٤].

ونحن نذهب مع ما ذهب إليه أنصار الرأي الثالث بتأصيل التغيير الحاصل على المدفوع بعد دخوله الحساب الجاري على أساس فكرة التجديد كون إن هذا الرأي ينسجم مع نص المادة (٢١٩) من قانون التجارة العراقي ، فضلاً عن إن شروط التجديد التي

ذلك لان التجديد وفقاً لأحكام القانون المدني يقتضي وجود دين جديد يقابل الدين القديم ، وهذا ما لا نجده في الحساب الجاري أي انه لا يوجد دين جديد في الحساب الجاري يحل محل الدين المقيد فيه [٢٦].

ومن الملاحظ إن هذا الرأي يتعارض مع نص المادة (٢١٩) من قانون التجارة العراقي والتي جاء فيها إشارة صريحة للتجديد بالقول " يعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد إذا ادخل الى الحساب الجاري ... " ؛ هذا من جانب ومن جانب آخر نجد إن أصحاب هذا الرأي لم يستقروا على مصطلح (التحويل) بل يميلون لاستعمال مصطلح (التجديد) رغم زعمهم بأن مصطلح التحويل أدق في المعنى من مصطلح التجديد ؛ كما انهم ينكرون تارة وجود الأثر التجديدي في الحساب الجاري و يقرون تارة اخرى بوجود مثل ذلك الأثر وان كان يخالف في بعض جوانبه التجديد الموجود في القانون المدني [٢٧] .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه [٢٨] الى تأسيس التغيير الحاصل في المدفوع على أساس نوع من التجديد يختلف في أحكامه عن التجديد المعروف في القانون المدني ، ذلك لان الأخير يتطلب وجود دين جديد يحل محل الدين القديم ، في حين يلاحظ أنصار هذا الرأي إن الذي يحل محل الدين الأصلي ليس دين جديد وإنما مجرد مفرد حسابي يندمج مع غيره من المفردات داخل الحساب وعند نهاية الحساب ينشأ دين واحد يتماسك نتيجة المقاصة التي تتم بين جميع المفردات ، فهناك إذن فترة بين دخول الدين في الحساب وتجديده وبين قفل الحساب لا يكون خلالها لاحد الطرفين حق تجاه الآخر .

ثالثاً:- فكرة التجديد :- يذهب جانب كبير من الفقه [٢٩] الى تأصيل التغيير الحاصل في المدفوع بعد دخوله الحساب الجاري على أساس التجديد ، ومما يؤيد هذا الرأي إن شروط التجديد التي تتطلبها القواعد العامة في القانون المدني متوافرة في الحساب الجاري [٣٠]؛ فهناك دين قديم يتمثل بالدين الناشئ بين طرفي الحساب الجاري قبل دخوله الحساب أياً كان سببه و هناك دين جديد يتمثل برصيد الحساب الجاري ، وهذا الرصيد إما أن يكون دائماً (في حالة ما إذا زادت المدفوعات الإيجابية) و أما أن يكون مديناً (في حالة زيادة المدفوعات السلبية) ؛ فالدين تغيّر إذن حيث انه قبل دخوله الحساب الجاري كان ديناً في حين أصبح بعد دخوله الحساب جزءاً من الرصيد ، هذا الرصيد لم يكن قائماً من قبل بل أصبح موجوداً بعد دخول المدفوعات في الحساب الجاري وهو قابلاً للتصرف فيه [٣١].

تجدر الإشارة الى إن القوانين التجارية قد اختلفت بشأن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للحساب الجاري خاصة بعد اتساع رقعة الحساب الجاري ليدخل الى البيئة المدنية رغم نشأته في البيئة التجارية : فاتجهت بعض القوانين التجارية الى عدم النص على تجارية عقد الحساب الجاري [٣٦]، ومن ثم فإن طبيعته تتحدد وفقاً لصفة أطرافه [٣٧]: فهو يُعد تجارياً بالنسبة للمصرف الذي يكون طرفاً فيه ذلك لأن الأعمال المصرفية تُعد من الأعمال التجارية المطلقة بنظر أغلب القوانين التجارية [٣٨] و تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (جميع أعمال البنوك تعتبر أعمالاً تجارية و لو تمت بصفة منفردة او لصالح شخص غير تاجر) [٣٩].

أما بالنسبة للعميل فتختلف الصفة التجارية او المدنية لعقد الحساب الجاري بحسب ما إذا كان تاجراً أم غير تاجر : فإن كان تاجراً فإن عقد الحساب يُعد تجارياً بالنسبة له متى كان التعامل بذلك الحساب لشؤون تتعلق بتجارته ، تطبيقاً لنظرية الاعمال التجارية بالتبعية التي أخذت بها بعض القوانين التجارية [٤٠]. أما إذا كان العميل غير تاجر فإن الصفة المدنية او التجارية للحساب التجاري تتحدد بالنظر الى العمليات التي تدخل في الحساب : فإن كان بعضها مدنياً و البعض الآخر تجارياً فإن صفة الحساب تتحدد بحسب الصفة الغالبة بها فيُعد تجارياً إن كانت اغلب العمليات المقيدة فيه تجارية و يُعد مدنياً أن كانت الغلبة للعمليات المدنية المقيدة فيه [٤١].

في حين اعتبرت بعض القوانين التجارية عقد الحساب الجاري عقداً تجارياً: أما بالنص صراحة على اعتبار الأعمال المتعلقة بالحساب الجاري أعمالاً تجارية بقطع النظر عن صفة القائم به أو نيته ، كما فعل المشرع الكويتي في المادة (٢/٥) من قانون التجارة النافذ ؛ أو من خلال تقرير تجارية عقد الحساب الجاري بتنظيم أحكامه ضمن فصل العقود التجارية و هو ما فعله المشرع العراقي [٤٢] و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بان (عقد الحساب الجاري هو عقد تجاري) [٤٣].

ويترتب على هذا التغيير في طبيعة المدفوع المقيد في الحساب الجاري تغيير القواعد القانونية التي كان يخضع لها ذلك المدفوع كتحديد سعر الفائدة القانونية ، إذ من المعلوم إن سعر الفائدة القانونية في المسائل المدنية يختلف عنه في المسائل التجارية [٤٤].

تتطلبها القواعد العامة من وجود دين جديد يختلف عن الدين القديم في أحد عناصره الهامة متوافرة في الحساب الجاري ، هذا من جانب ومن جانب آخر نعتقد بضرورة الجمع بين التبريرات التي طرحت بشأن إثبات وجود تغيير في رصيد الحساب ، إذ إن الذي تغير في الدين الجديد هو السبب القانوني ؛ فيعد أن كان سبب الدين هو مصدر الالتزام الأصلي أصبح سبب الدين الجديد (رصيد الحساب) هو عقد الحساب الجاري وتبعاً لذلك يكون الدين خاضعاً لأحكام الحساب الجاري و مضموناً بدعوى ذلك الحساب بعد أن كان غير مضموناً بهذه الدعوى قبل دخوله الحساب الجاري.

المبحث الثاني

أحكام الأثر التجديدي للحساب الجاري

سنتناول أحكام الأثر التجديدي للحساب الجاري في مطلبين نخصص الأول لبحث النتائج المترتبة على الأثر التجديدي ، بينما نكرس المطلب الثاني لدراسة الاستثناءات الواردة على نتائج الأثر التجديدي :-

المطلب الأول : النتائج المترتبة على الأثر التجديدي للحساب الجاري :

هناك العديد من النتائج تترتب على قيد المدفوعات في الحساب الجاري ، بفعل الأثر التجديدي ، يتعلق بعضها بفقدان المدفوع لصفاته الخاصة واكتسابه صفات الحساب الجاري في حين يتعلق البعض الآخر منها بخضوع المدفوع لأحكام الحساب الجاري وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول :فقدان المدفوع لصفاته الأصلية و اكتسابه صفات الحساب الجاري :

يترتب على دخول المدفوع في الحساب الجاري فقدانه لذاتيته وصفاته الأصلية التي كان يتصف بها قبل دخوله ذلك الحساب ليتحول الى مجرد مفرد من مفردات الحساب الجاري يساهم فيما بعد في تكوين الرصيد النهائي للحساب عند غلقه ومن ثم فإنه يكتسب صفات الحساب الجاري من حيث الطبيعة القانونية و من حيث الدعاوى :-

أولاً :- من حيث الطبيعة القانونية :- يكتسب المدفوع وصف الحساب الجاري الذي يقيد فيه ، فإن كان المدفوع من طبيعة مدنية و الحساب من طبيعة تجارية فإن المدفوع يفقد صفته المدنية ويصبح ديناً تجارياً [٣٥].

الصرف و يصبح مجرد دائن محتمل ل لرصيد
[٥٠].

ويفسر البعض سقوط الدعاوى الأصلية بالقول :
إنها النتيجة التي اختارها الطرفان أما صراحة أو
ضمناً عندما أرادا أرجاء تسوية مجمل ديونهما الي
تاريخ قفل الحساب بحيث تسوى جملة واحدة ووفقاً
لأحكام الحساب الجاري الذي قيدت فيه وليس حسب
شروط التصرفات القانونية السابقة التي بررت
القيد [٥١].

الفرع الثاني : خضوع المدفوع لاحكام الحساب
الجاري :

يترتب على تجديد المدفوعات أيضا عدم سريان
نظام الدين الأصلي و الخضوع للنظام الذي يحكم
الحساب الجاري سواء من حيث التقادم أم من حيث
الفوائد و سنفرّد نقطة مستقلة لكل منهما:-

أولاً :- من حيث التقادم :- إن الدين بدخوله
الحساب الجاري لا يكون قابلاً للسقوط منفرداً
بمرور الزمان ، إذ إن التقادم الخاص به يزول بعد
قيد الدين في الحساب وهذا ما نصت عليه صراحة
المادة (٢١٩) من قانون التجارة العراقي
[٥٢] بالقول (... و لا تسري على هذا الدين
قواعد التقادم و الفوائد التي كانت تسري عليه قبل
قيدته في الحساب) و يمكن تعليل ذلك بالقول إن
الديون بدخولها الحساب الجاري تدوب في بوتقة
ذلك الحساب بفعل الأثر التجديدي ، فتكون غير قابلة
للمطالبة بها على افراد ومن ثم يتعذر سريان
التقادم عليها بصورة مستقلة لأن نظام التقادم
يفترض إمكانية المطالبة بالدين وهو ما لا يجوز مع
قيام الحساب الجاري [٥٣].

وبالمقابل فان جميع المدفوعات المقيدة في
الحساب الجاري تخضع للتقادم المقرر للرصيد
الناشئ عن عقد الحساب الجاري و هذا التقادم غالباً
ما يختلف عن التقادم الخاص بالديون المقيدة في
الحساب سواء من حيث مدته أم من حيث بدء
سريانه : فيلاحظ من حيث المدة إن دين الرصيد
النهائي يتقادم بمضي (خمس عشرة سنة) طبقاً
للمادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي
[٥٤] بدلالة المادة (٢٣٣) من قانون التجارة
العراقي التي نصت على سريان (قواعد القانون
المدني على تقادم دين الرصيد و فوائده) ؛ في حين
إن مدة تقادم بعض الديون الداخلة في الحساب
الجاري قد تكون اقل من هذه المدة كما لو كان الدين
المقيد في الحساب مكوناً من حق دوري متجدد
كالاجرة أو الفوائد أو الرواتب إذ إنها تتقادم بمضي
خمس سنوات [٥٥]؛ أو كما لو قيد في الحساب دين

كما إن المدفوع يفقد وصفه بدخوله الحساب
الجاري كأن يكون أصل المدفوع ، مثلاً ، ديناً طبيعياً
أو ديناً صرفياً ، فيزول عنه ذلك الوصف.

كما يخضع المدفوع لاحكام الحساب الجاري من
حيث إمكانية إعطاء المدين مهلة للوفاء وان كان
يخضع في الأصل لاحكام لا تجيز إعطاء المدين مثل
تلك المهلة ، كما لو كان المدفوع المقيد في الحساب
الجاري من طبيعة صرفية (ناشئ عن ورقة تجارية
) إذ إن القانون التجاري منع في الأصل القضاء من
إعطاء المدين بالالتزام الصرفي مهلة للوفاء [٤٥]؛
في حين إن ذلك المدفوع يفقد صفته الصرفية بعد
قيدته في الحساب الجاري و يصبح ديناً عادياً يمكن
للقضاء منح المدين أجلاً للوفاء إذا استدعت حالته
الرافة و لم يلحق الدائن من ذلك ضرراً جسيماً و لم
يوجد نص في القانون يمنع ذلك [٤٦].

ثانياً :- من حيث الدعاوى :- يترتب على تجديد
المدفوعات انقضاء الدعاوى الخاصة التي كانت
تحمي المدفوعات بمجرد أدراجها في الحساب
الجاري وتحل محل هذه الدعاوى دعوى واحدة
تحمي دين الرصيد هي دعوى (الحساب الجاري)
[٤٧]؛ و تطبيقاً لذلك لا يمكن للدائن الذي بيده سند
تنفيذي مراجعة مديرية التنفيذ وطلب تنفيذ ذلك
السند متى أدخل الدين ، الذي صدر به ذلك السند ،
الحساب الجاري ؛ بمعنى إن السند التنفيذي يفقد
قوته التنفيذية [٤٨]؛ وإذا كان الدين ناشئاً عن عقد
وكالة و ادخل في الحساب ، فإن الوصف القانوني
لمبلغ الدين لم يُعد (وديعة) تحت يد الوكيل وينتج
عن ذلك انه عندما يتصرف القابض بما قبض فهو
يتصرف به تصرف المالك بملكه ولا مجال لمسائلته
جزائياً عن جريمة خيانة الأمانة ، ولهذه النتيجة
القانونية أهمية خاصة في علاقة الوكلاء بالعمولة
بالتجار الذين يكلّفونهم ببيع بضائعهم إذ إن المبالغ
التي يقبضونها تنفيذاً لوكالتهم تبقى تحت يدهم على
سبيل الأمانة حتى يتم إدخالها في الحساب الجاري
فيكون أساسها عندئذ عقد الحساب الجاري و ليس
عقد الوكالة بالعمولة [٤٩].

كذلك لا يمكن للدائن الذي قيد دينه الصرفي في
الحساب الجاري الرجوع بمقتضى الدعوى الصرفية
إذ إن الدين الصرفي لم يعد موجوداً و يبقى حقه
مستنداً على دعوى الحساب الجاري وهي دعوى
ليست صرفية بطبيعتها ؛ و تطبيقاً لذلك قضت
محكمة باريس بان (دخول الورقة التجارية الحساب
الجاري يحول الدين الصرفي الى مجرد مفرد في
الحساب ، ويفقد (البنك) - المستفيد من الورقة -
الدعوى الصرفية التي كانت تحمي حقه ، و بهذا
القيد في الحساب ينزل البنك ضمناً عن دعوى

غير ذلك ، وتحسب الفائدة بالسعر المتفق عليه على أن لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في القانون [٦٠] و تمثل هذا الاتجاه بالقوانين التجارية في العراق و مصر و الكويت [٦١] ، فوفقاً لهذا الاتجاه إن المدفوعات - سواء أكانت منتجة للفوائد في الأصل أم غير منتجة لها - لا تسري عليها الفوائد بعد دخولها الحساب الجاري إلا إذا اتفق أطراف الحساب على سريان الفوائد عليها ، كما انه لا يجوز حساب فوائد على الفوائد إلا إذا كان أحد طرفي الحساب الجاري مصرفاً على أن يراعى في حساب الفوائد في هذه الحالة الفترات الزمنية التي يحددها المصرف لقيدها في الحساب أثناء بقاء الحساب مفتوحاً [٦٢]. ومع إقفال الحساب الجاري يصبح الرصيد ديناً على عاتق أحد طرفيه و يستحق الدائن فوائد قانونية من تاريخ غلق الحساب ما لم يتفق على غير ذلك [٦٣] .

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على نتائج الأثر التجديدي :

إن آثار قاعدة تجديد المدفوعات لا تجري على إطلاقها بل إن هناك قيود تشكل استثناءات تحد من نطاقها ، تتمثل أساساً بترك بعض الصلة بين الدين الأصلي وبين المفرد المتصل بهذا الدين في الحساب ، و بالقيود المشروط بدفع قيمة الأوراق التجارية في ميعاد استحقاقها ؛ و لكي نفق على حقيقة ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول الاعتداد بالعلاقة القانونية التي نشأ عنها الدين الأصلي ، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة القيد العكسي للورقة التجارية :-

الفرع الأول : الاعتداد بالعلاقة القانونية التي نشأ عنها الدين الأصلي :

رغم تجديد المدفوع بدخوله الحساب الجاري و تحوله الى مفرد حسابي فيه ، فان العلاقة القانونية الأصلية التي نشأ عنها الدين الأصلي المقيد في الحساب لا تزول زوالاً كاملاً ، بل يبقى هناك ارتباط بين الدين الأصلي وبين المفرد الذي يمثله في الحساب ، ومن ثم فان الدين الأصلي يبقى مختلفاً وراء المفرد وبالإمكان ظهوره بصفاته و عيوبه كلما استدعت المصلحة ذلك الظهور [٦٤] ، وهذا يُعد استثناء على آثار قاعدة التجديد وما تقضي به من فقدان المدفوع لذاتيته و صفاته الخاصة ليصبح مجرد عنصر في الحساب الجاري . وهناك العديد من التطبيقات التي يُعدت فيها بالعلاقة الأصلية يمكن إجمالها بالآتي :-

أولاً:- حالة عدم مشروعية الدين الأصلي :- يُفترض أن يكون الدين المقيد في الحساب الجاري

صرفي ناجم عن ورقة تجارية إذ من المعلوم إن مدة تقادم الدين الصرفي قصيرة لا تتجاوز في كل الأحوال ثلاث سنوات و تختلف باختلاف مركز الملتزم الذي يُراد الرجوع إليه [٥٦]. و تسري مدة تقادم دين الرصيد النهائي ابتداءً من تاريخ إغلاق الحساب الجاري لا من وقت دخول المدفوعات في ذلك الحساب و يُطل ذلك بالقول إن المدفوع وان كان موعد أدائه قد حل قبل دخوله الحساب الجاري ، فانه بدخوله الحساب تُرجأ تسويته الى تاريخ إقفال الحساب ولا يمكن المطالبة به إلا بعد إغلاق الحساب و ظهور الرصيد النهائي [٥٧] ، و هكذا فان التقادم الخاص بالمدفوعات يزول - أياً كانت مدته أو تاريخ بدء سريانها - ليحل محله تقادم موحد لجميع المدفوعات يبدأ منذ لحظة تصفية الحساب الجاري و مدته خمس عشرة سنة .

ثانياً :- من حيث الفوائد :- يُعد من مظاهر التغيير في أحكام الدين الذي دخل الحساب الجاري انقطاع سريان الفوائد القانونية أو الاتفاقية الخاصة به بمعنى انه إذا كان الدين يدر فوائد معينة فيتوقف سريان هذه الفوائد منذ قيده في الحساب ، وفي المقابل فانه يخضع الى الفوائد المقررة لهذا الحساب ولو كان الدين الأصلي غير منتج للفوائد .

وقد اختلفت القوانين التجارية حول مسألة مدى إمكانية المدفوعات في الحساب لانتاج الفوائد :

فذهبت بعض القوانين الى إن المدفوعات في الحساب الجاري ترتب فوائد بقوة القانون ودون حاجة الى الاتفاق على ذلك و بلا حاجة الى إنذار أو مطالبة قضائية و تمثل هذا الاتجاه بالقانون التجاري السوري و القانون التجاري الأردني اللذين نصا على إن (الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف) [٥٨]. وقد برر البعض هذا الاتجاه بالقول إن الحساب الجاري هو من أدوات التعامل بين رجال الأعمال وهؤلاء يعطون للمال أهمية كبيرة بحيث انهم يتحركون لينتجوا الربح بلا توقف لذلك فان الحساب الجاري ينبغي أن يكون منتجاً للفوائد، ومن ثم فهو يتفق مع إرادة طرفي الحساب فهما إن كانا قد تنازلا عن الاستحقاق الفوري للمدفوعات المتبادلة فانهما لم يتنازلا عن حق تقاضي فوائد عن تلك المدفوعات ، كما إن هذا الاتجاه يتفق مع ما استقر عليه العرف التجاري من سريان الفوائد على المدفوعات في الحساب الجاري [٥٩].

في حين ذهبت غالبية القوانين التجارية الى اعتبار الأصل عدم استحقاق أي فائدة على المدفوعات في الحساب الجاري إلا إذا اتفق على

الأصلي لا يسري في حالة ما إذا كان الدين الأصلي باطلاً ، لأن القول بخلاف ذلك سيؤدي الى ارتكاب جريمة غسيل الأموال وذلك من خلال إدخال ديون غير مشروعة في الحساب الجاري لإضفاء صفة المشروعية عليها [٦٧].

ثانياً :- حالة تأثر المفرد الحسابي بما يطرأ على الدين الأصلي الذي يمثله ذلك المفرد :-

يتأثر المفرد المقيد في الحساب الجاري بأي تغيير يطرأ على الدين الأصلي سواء من حيث وجوده أو من حيث مقداره ، وتطبيقاً لذلك فإنه لو كان لاحد طرفي الحساب ديناً بذمة الطرف الآخر وكان ذلك الدين يمثل ثمن بضاعة كان قد اشتراها المدين من الدائن ثم قُيد ذلك الدين في الحساب باتفاق الطرفين ، فإذا ما ألغى الدين الأصلي بفسخ العلاقة العقدية التي نشأ عنها الدين ، أصبح ذلك الدين بلا سبب الأمر الذي يستوجب إلغاء قيده ؛ كذلك الحكم في حالة ما إذا خُفض مقدار الدين ، كما لو تبين إن الثمن الحقيقي للبضاعة اقل بكثير من المبلغ المقيد في الحساب وإن البائع قد استغل حاجة المشتري أو عدم خبرته و طلب المشتري ، خلال مدة سنة من وقت العقد رفع الغبن عنه الى الحد المعقول [٦٨] ، وتم تخفيض ثمن البضاعة ، ففي هذه الحالة يُلزم تخفيض قيده وذلك من خلال الشطب أو التصحيح أما بالنسبة للمدفوعات التي تنشأ عن الاوراق التجارية فيمكن التعديل من خلال إجراء قيماً معاكساً بمقدار الفرق بين المبلغين ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٣٤) من قانون التجارة العراقي بالقول (إذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب إلغاء قيده أو تخفيضه و تعديل الحساب تبعاً لذلك).

الفرع الثاني : القيد العكسي للورقة التجارية :

إذا كانت قاعدة تجديد المدفوعات تقتضي انقضاء الدين تلقائياً بدخوله الحساب الجاري وفقدانه لذاتيته واستقلاله فضلاً عن انقضاء توابعه من الدعاوى و التأمينات الضامنة له ، بيد إن هذه القاعدة لا تسري في حالة ما إذا كان المدفوع حصيلة ورقة تجارية مخصومة طالما لم تدفع قيمتها في ميعاد استحقاقها . ويمكن تصور ذلك فيما لو كان الحساب الجاري مفتوحاً بين المصرف و عميله وقدم العميل ورقة تجارية الى المصرف بقصد خصمها [٦٩]؛ بمعنى أن يقوم العميل بتظهير تلك الورقة للمصرف تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل قيام الأخير بتفقيدها قيمتها في الحقل الذي يمثل دانيه العميل في قائمة الحساب ، ولم يحصل المصرف على قيمة تلك الورقة في ميعاد استحقاقها عند رجوعه على المدين الأصلي فيها [٧٠].

مشروعاً ، ولكن ماذا لو كان ذلك الدين غير مشروع ، فهل إن قيده في الحساب الجاري يضيف عليه صفة المشروعية من خلال مبدأ تجديد المدفوعات بالنظر إليه كدين مستقل عن صفاته الأصلية والعيوب التي تشوبه أم انه يبقى غير مشروع ؟

في الواقع أن مبدأ التجديد لا يُغطي على عدم مشروعية الديون المقيدة بل تبقى تلك الديون غير مشروعة رغم قيدها في الحساب الجاري و يُلزم في هذه الحالة إلغاء ذلك القيد ، بمعنى إن المدفوع المقيد في الحساب الجاري رغم تجديده يبقى مستنداً في وجوده على صحة العلاقة الأصلية التي نشأ عنها ؛ وقد عبرت عن ذلك المادة (٢٢٣) من قانون التجارة العراقي بقولها (لا تسقط مفردات القيد المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود و المعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات ما لم يُنقذ على غير ذلك) في حين عبرت المادة (٣٦٣) من قانون التجارة المصري عن ذلك بالقول (قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين) . ومن ثم يُعدت بالعلاقة الأصلية بين الطرفين التي ترتب عليها دخول المدفوعات في الحساب الجاري إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أي إن الاعتداد بالعلاقة الأصلية وإن كانت هي الأصل إلا انه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على غير ذلك وعدم الاعتداد بالعلاقة الأصلية بين الطرفين ، أما المشرع التجاري المصري فإنه لم يورد في المادة (٣٦٣) الإشارة الى جواز الاتفاق على عدم استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة للمدفع . ونفس الحكم يسري في حالة إدراج ديون طبيعية في الحساب الجاري ، كما لو أدرج في الحساب ديون سبق سقوطها بالتقادم ، فيتم إلغاء قيدها من الحساب مالم يُثبت إن قيدها في الحساب كان يعلم الطرفين إذ إن ذلك يُعد تنازلاً ضمناً عن التمسك بالتقادم ، ويسري هذا الحكم على بقية الديون الطبيعية مالم تتجه إرادة الطرفين بوضوح الى تجديدها [٦٥].

وهنا قد يُطرح تساؤلاً عن إمكانية إضفاء المشروعية على الدين الباطل من خلال الاتفاق بين الطرفين على عدم الاعتداد بالعلاقة الأصلية خاصة وإن المشرع العراقي قد أجاز الاتفاق على قطع العلاقة بين المفرد والدين الأصلي [٦٦].

وللإجابة على ذلك نقول : إن الدين الباطل يبقى باطلاً و لا يُغير مثل ذلك الاتفاق من الأمر شيء ، لأن ما بُني على باطل فهو باطل ؛ ومن ثم نرى ان ما ورد في المادة (٢٢٣) من قانون التجارة العراقي بجواز الاتفاق على قطع العلاقة بين المفرد والدين

بعد الانتهاء من بحث موضوع الأثر التجديدي للحساب الجاري ، نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها و على النحو الآتي :

١- إن قاعدة تجديد المدفوعات في الحساب الجاري قد نشأت نشأة عرفية في بدايتها ، وقد اسهم القضاء في بلورة أحكام تلك القاعدة ؛ إلا إن التشريعات التجارية قد أختلفت في تنظيم أحكامها ، و يتراوح موقف تلك التشريعات بين الإغفال عن إيراد نصوص تنظم أحكامها و التوسع في تنظيم أحكامها و ما بين ذلك من تحديد نطاق أحكامها .

٢- إن المشرع التجاري العراقي قد جعل من اتفاق طرفي الحساب الجاري على إدخال الديون في الحساب الجاري كافيّاً لإخضاعه لأحكام الأثر التجديدي ، ولا حاجة لاتفاقهم على إخضاع تلك الديون له على اعتبار إن الأثر التجديدي ثابت في الحساب الجاري بنص القانون .

٣- لاحظنا وجود أهمية كبيرة للأثر التجديدي في تحقيق غاية الحساب الجاري في تفادي تعدد التسويات و إرجائها لتسوية واحدة ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه من خلال إذابة المدفوع في بوتقة الحساب الجاري و تحويله الى مجرد مفرد حسابي فيه ، الأمر الذي يمنع المطالبة بذلك المدفوع على حدة ؛ فضلاً عن صلاحية كميّار للتمييز بين الحسابين الجاري و العادي .

٤- توصلنا الى تأصيل التغيير الحاصل في المدفوع بعد دخوله الحساب الجاري الى فكرة التجديد بالانسجام مع نص المادة (٢١٩) من قانون التجارة العراقي والتي أشارت صراحة الى التجديد ، فضلاً عن اكتمال شروط التجديد التي تتطلبها القواعد العامة في القانون المدني من ضرورة وجود دين جديد يختلف عن الدين القديم في عنصر من عناصره المهمة و هو عنصر السبب القانوني (والمتمثل بعقد الحساب الجاري ، بعد أن كان سبب الدين القديم مصدر الالتزام الأصلي) او عنصر الدعوى (والمتمثل بدعوى الحساب الجاري ، والتي لا تحمي المدفوع قبل دخوله الحساب الجاري) .

٥- إن للأثر التجديدي الدور البارز في تجريد المدفوعات من صفاتها الأصلية و ما تتمتع به من استقلالية و إخضاعها للنظام القانوني الذي يحكم الحساب الجاري سواء من حيث الطبيعة القانونية والدعوى أم من التقادم و الفوائد .

٦- لقد احسن المشرع التجاري العراقي صنعا بإضفاء الصفة التجارية على عقد الحساب الجاري من خلال تنظيم ضمن فصل العقود التجارية الأمر الذي جنبه الخوض في الخلاف القائم حول تحديد

إذ ينشأ للمصرف في هذه الحالة الحق في دعويين : الأولى مصدرها عقد خصم الورقة التجارية ذاته وليس الورقة المخصومة ، أما الدعوى الثانية فمصدرها الورقة التجارية وتسمى بالدعوى المصرفية ، والتي يكون للمصرف بمقتضاها الرجوع على العميل بصفته أحد الموقعين على الورقة وعلى المدين الأصلي فيها وعلى بقية الملتزمين المصرفيين ، كما إن للمصرف أن يقوم بأجراء القيد العكسي للورقة التجارية المخصومة في الجانب المدين من حساب العميل بدلاً من رجوعه على الدافع بدعوى عقد الخصم او الدعوى المصرفية [٧١]؛ على اعتبار إن المدفوع الناشئ عن حصيلة ورقة تجارية مخصومة لم يفقد ذاتيته و استقلاله طالما لم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق و هذا ما قضت به المادة (٢٣٧) من قانون التجارة العراقي ، و المقابلة للمادة (٣٧٥) من قانون التجارة المصري ، بالقول (أولاً : إذا قُيدت حصيلة ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تُدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة إلغاء القيد بأجراء قيد عكسي ولو بعد صدور حكم بإعسار من قدمها للخصم) ؛ وهذا ما اخذ به القضاء أيضاً ، فقد قضت محكمة النقض المصرية (متى كان المدفوع في الحساب الجاري ديناً ثابتاً بورقة تجارية حررها العميل لصالح الجهة المفتوح لديها الحساب ، فان مجرد قيد قيمتها في الجانب الدائن من الحساب لا يمنع من مطالبة العميل بقيمتها ولا يفقدها ذاتيتها ، وليس له (العميل) أن يحتج بدخول الورقة في الحساب الجاري و اندماجها فيه بحيث لا يجوز فصلها عنه و المطالبة بها على استقلال طالما لم يوف بقيمتها بالفعل) [٧٢] . كما قضت في قرار آخر لها بأن (حق (البنك) في إجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تُخصم لديه و لا يتم تحصيلها ، حق يستند الى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم والتي تخول البنك الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق ، كما يستند كذلك الى حقه في دعوى الصرف الناشئة عن تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية يخوله حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات و المواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري ، بحيث إذا سقط حق البنك في تلك الدعوى لعدم مراعاة تلك الإجراءات و المواعيد امتنع عليه إجراء القيد العكسي لسقوط حقه في دعوى الصرف ، على إن سقوط حق البنك في دعوى الصرف لا يخل بحقه في إجراء القيد العكسي استناداً الى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم) [٧٣].

الخاتمة:

[١٢] د. يعقوب يوسف صرخوه ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ ؛ د. جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص ٧ .

[١٣] د. خالد إبراهيم التلاحمه ، الوجيز في القانون التجاري ، ط١ ، المعتر للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩٤ ؛ احمد زيادات و إبراهيم العموش ، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ٣٣٤ .

* عرفت المادة (٢١٧) من قانون التجارة العراقي الحساب الجاري بأنه ((عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة و متداخلة ، الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما ، من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك و غيرها ، و أن يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد عند غلقه)) في حين تطلق تسمية الحساب العادي على حسابات مصرفية متعددة مثل حساب وديعة النقود و حساب الصكوك و حساب التوفير ، و غير ذلك من الحسابات المصرفية ذات طبيعة قانونية اخرى غير الحساب الجاري و المبنية على فكرة الإيداع و الحفظ للنقود لدى المصارف . انظر د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، ط١ ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤ .

[١٤] للتفصيل حول المعايير الاخرى انظر د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي...، المصدر السابق ، ص ١٣٩-١٦٦ ؛ كذلك د. فائق محمود الشماع ، التصنيف النوعي للحسابات المصرفية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في المجلة العربية للفقاه و القضاء ، العدد ١٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٣٧-٥٥ .

[١٥] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ ؛ د. يعقوب يوسف صرخوه ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ ؛ د. هشام فرعون ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ ؛ د. محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٣٩٨ ؛ د. جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص ٨ .

[١٦] د. يعقوب يوسف صرخوه ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ ؛ د. جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص ٨ .

[١٧] د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي...، مصدر سابق ، ص ١٥٠-١٥٣ ؛ د. مؤيد حسن محمد ، حسابات الصكوك و مسؤولية المصارف (الشيكات) ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤ .

[١٨] انظر المواد : ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ من قانون التجارة العراقي .

[١٩] انظر المادة ٢١٩ من قانون التجارة العراقي .

[٢٠] المادة ٢٤٧ من قانون التجارة العراقي .

[٢١] نقلاً عن د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي...، مصدر سابق ، ص ١٥٥ ؛ د. فائق محمود الشماع ، التصنيف النوعي...، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

[٢٢] Paul Esmein, Essai sur la theorie juridique du courant , Revue trim ,dr civil , 1920, p. 79

الطبيعة القانونية للحساب الجاري و ما إذا كان عقداً تجارياً أم مدنياً .

٧- لاحظنا إن نطاق الأثر التجديدي ليس مطلقاً ، بل إن هناك حالات يتم فيها الخروج على النتائج المألوفة للأثر التجديدي تتمثل بالاعتداد بالعلاقة القانونية الأصلية التي نشأ عنها الدين الأصلي في حالتي عدم مشروعية الدين الأصلي وتأثر المفرد الحسابي بما يطرأ عليه من تغيير ، وكذلك بالقيود العكسي لقيمة الورقة التجارية المخضومة .

الهوامش:

[١] د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج٢ ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ص ١٩٠ .

[٢] د. يعقوب يوسف صرخوه ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، الكويت ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٥ .

[٣] د. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، ص ٤٨٠ ؛ د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠ .

[٤] د. جبار صابر طه ، أحكام الحساب الجاري و تطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ص ٥١ .

[٥] قرار محكمة القاهرة الابتدائية في القضية رقم ٢٧ بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٠ ، المجموعة الرسمية ، المكتب الفني ، العدد الثاني ، السنة الستون ، ص ٧١١ ، رقم ٩٢ .

[٦] نقلاً عن د. احمد محمود جمعة ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩ .

[٧] انظر د. جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

[٨] د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

[٩] انظر د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ ، ص ٨٥ .

[١٠] د. هشام فرعون ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ ؛ د. مراد منير فهم ، القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٤ ؛ د. محمود مختار احمد بري ، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك و الأوراق التجارية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٦٣ .

[١١] انظر المواد (٢١٧) تجارة عراقي؛ (١٠٦) تجارة اردني .

- [٣٨] انظر الفقرة (١/د) من المادة (٦) من قانون التجارة الأردني ؛ الفقرة (و) من المادة (٥) من قانون التجارة المصري النافذ .
- [٣٩] قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ، نقلاً عن د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٨ .
- [٤٠] انظر المادة (٨) في كل من قانوني التجارة الأردني و المصري .
- [٤١] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ ؛ د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ١٤ .
- [٤٢] نظم المشرع العراقي أحكام عقد الحساب الجاري في الفرع الثالث من الفصل الأول تحت عنوان (العقود التجارية) ضمن الباب الرابع من قانون التجارة النافذ في المواد (٢١٧-٢٣٨) .
- [٤٣] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٨ /حقوقية/١٩٦٩ بتاريخ ١٠/٢/١٩٦٩ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩ ، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٤٠٩ - ٤١١ .
- [٤٤] حددت المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي ، و المقابلة للمادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري ، سعر الفائدة القانونية في المسائل المدنية ب (٤ %) و (٥ %) في المسائل التجارية .
- [٤٥] انظر المواد : (١٨٣) من قانون التجارة العراقي ، (٥٤٧) من قانون التجارة المصري .
- [٤٦] انظر المادة (٣٩٤) من القانون المدني العراقي .
- [٤٧] د. خالد إبراهيم التلاحمة ، ، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ، ط١ ، دار الإسراء للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٢ ؛ د. مراد منير فهم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ ؛ د. جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .
- [٤٨] انظر المواد : (٣٩٨) من القانون التجاري السوري ؛ (٣٠٣) من القانون التجاري اللبناني ، (١١١) من قانون التجارة الأردني ، والتي أشارت صراحة الى عدم قابلية الديون الداخلة في الحساب الجاري لتنفيذها بإحدى طرق التنفيذ .
- [٤٩] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥ ؛ د. هشام فرعون ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .
- [٥٠] قرار محكمة باريس بتاريخ ٥/مارس/١٩٥٣ ذكره د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ ، هامش رقم (١) .
- [٥١] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ ؛ د. مراد منير فهم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .
- [٥٢] تقابلها المواد : (٣٩٥) من قانون التجارة الكويتي ؛ (٣٩٨) من قانون التجارة السوري ؛ (٣٠٣) من قانون التجارة اللبناني ؛ (١١١) من قانون التجارة الأردني ، أما صفة أطرافه " .
- نقلاً عن د. عبد المجيد عبودة ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٠ .
- [٢٣] انظر المواد (٤١٣) مدني عراقي ، (٣٦٥) مدني مصري .
- [٢٤] د. عبدالمجيد عبودة ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ ؛ د. محمود مختار احمد بريري ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .
- [٢٥] د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٣ ، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف - الحوالة - الانقضاء) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٩٢٢-٩٢٣ .
- [٢٦] د. جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .
- [٢٧] انظر. جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص ٥١-٥٤ .
- [٢٨] د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .
- [٢٩] د. جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ١١٤ ؛ د. هشام فرعون ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ ؛ د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي... ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .
- [٣٠] تنص المادة (٤٠١) من القانون المدني العراقي " يجوز تجديد الالتزام باتفاق الطرفين على أن يستبدل بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله او في مصدره " .
- [٣١] د. فائق محمود الشماع ، ، الحسابات المصرفية ، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبية الدكتوراه للعام الدراسي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، جامعة بغداد ، غير منشورة ؛ د. مراد منير فهم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ ؛ د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص ٤٨٠-٤٨١ .
- [٣٢] د. جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .
- [٣٣] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ١١٤ ؛ د. عبد المجيد عبودة ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .
- [٣٤] انظر في تفصيل ذلك د. فائق محمود الشماع ، المصدر السابق .
- [٣٥] انظر د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ ؛ د. محمود مختار احمد بريري ، مصدر سابق ، مصدر سابق ، ص ٦٤ ؛ د. مراد منير فهم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ ؛ د. عبد المجيد محمد عبودة ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ ؛ انظر كذلك قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٨/مارس/١٩٥٣ ذكره د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ هامش رقم (١) .
- [٣٦] كقانون التجارة الفرنسي و قانون التجارة المصري و قانون التجارة الاردني .
- [٣٧] وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٤) من مشروع لجنة تنقيح القانون التجاري الفرنسي الموضوع عام ١٩٥١ بالقول " ان عقد الحساب الجاري يكون تجارياً او مدنياً بحسب صفة أطرافه " .

المشروع المصري فلم يورد نصاً مماثلاً في قانون التجارة النافذ .

[٥٣] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ ؛ د. هشام فرعون ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

[٥٤] تنص المادة (٤٢٩) مدني عراقي على انه " الدعوى بالالتزام اياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة "

[٥٥] انظر المادة (٤٣٠) من القانون المدني العراقي .

[٥٦] انظر المادتين : (١٣٢ ، ١٧٥) من قانون التجارة العراقي .

[٥٧] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ ؛ د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص ٤٨٢ ؛ د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

[٥٨] المواد : (٣٩٧) من قانون التجارة السوري ؛ (١١٠) من قانون التجارة الأردني .

[٥٩] د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي ، مصدر سابق ، ص ٩١ ؛ د. هشام فرعون ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

[٦٠] أما في مصر فان الفائدة تحسب وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي وقت استحقاقها ما لم يتفق على سعر اقل (المادة ٣٦٦ / تجارة مصري) .

[٦١] انظر المواد : (٢٢٥) من قانون التجارة العراقي؛ (٣٦٦) من قانون التجارة المصري؛ (٣٩٧) من قانون التجارة الكويتي

[٦٢] المواد : (٢٢٥) من قانون التجارة العراقي ؛ (٣٦٦) من قانون التجارة المصري ؛ (٣٩٧) من قانون التجارة الكويتي ، مع ملاحظة ان القانون الكويتي لم يجز احتساب الفوائد على الفوائد قبل مضي ثلاثة اشهر من تاريخ قيد الفوائد في الحساب .

[٦٣] انظر المواد (٢٣٣) من قانون التجارة العراقي ؛ (٣٧٢) من قانون التجارة المصري ؛ (٤٠١) من قانون التجارة الكويتي ؛ (١١٤) من قانون التجارة الأردني ؛ (٤٠٠) من قانون التجارة السوري .

[٦٤] د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ ؛ د. عبد المجيد محمد عبودة ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ ؛ د. هشام فرعون ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

[٦٥] انظر د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

[٦٦] انظر المادة (٢٢٣) من قانون التجارة العراقي والتي أشارت في عجزها الى إمكانية الاتفاق على خلاف الحكم الوارد في هذه المادة .

[٦٧] للتعرف على جريمة غسل الأموال انظر : أ. فايق مجيد العبيدي و د. فالح عبدالكريم الشخلي ، غسل الأموال ماهيتها وابعادها ، مجلة الرشيد المصرفي ، العدد الخامس ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠-٧ .

[٦٨] المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي .

[٦٩] عرفت المادة (٢٨٣) من قانون التجارة العراقي الخصم بالقول (أولاً : الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية او أي مستند آخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي .)

[٧٠] د. هشام فرعون ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ ؛ د. يعقوب يوسف صرخوة ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

[٧١] د. احمد محمود جمعة ، مصدر سابق ، ص ١٤٠-١٤١ ؛ د. علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٤٤٨-٤٤٩ ؛ د. محمود مختار احمد بريري ، مصدر سابق ، ص ١٠١-١٠٢ .

[٧٢] قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٣٤٦ سنة ٤٢ قضائية بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧ ، المستشار سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض في المواد التجارية في خلال ثلاثة وسبعون عاماً (١٩٣١-٢٠٠٣) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، رقم ١٧ ، ص ٣٧٢ .

[٧٣] قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ٢٨٨ سنة ٤٠ قضائية بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩ ، المستشار سعيد احمد شعلة ، المصدر السابق ، رقم ١٠ ، ص ٣٢٧ .

المصادر

أولاً: الكتب و الأبحاث :

١- د. احمد زيادات و د. ابراهيم العموش ، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٦ .

٢- د. احمد محمود جمعة ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٣- د. جبار صابر طه ، أحكام الحساب الجاري و تطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ، ط١ ، ١٩٨٨ .

٤- د. خالد ابراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ، ط١ ، دار الإسراع للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٥- د. خالد ابراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، ط١ ، المعزز للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٦- د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج٢ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ .

٧- د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٣ ، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف - الحوالة - الانقضاء) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٨- د. عبد المجيد محمد عبودة ، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨٦ .

٩- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد و تشريعات البلاد العربية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

- ١٠- د. فائق محمود الشماع ، التصنيف النوعي للحسابات المصرفية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، العدد ١٢ ، ١٩٩٢ .
- ١١- د. فائق محمود الشماع ، الحسابات المصرفية ، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبية الدكتوراه للعام الدراسي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، جامعة بغداد ، غير منشور .
- ١٢- د. فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة) ، ط١ ، الإصدار الأول ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .
- ١٣- د. فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري (العقود التجارية ، عمليات البنوك ، الأوراق التجارية ، الإفلاس) طبقاً لاحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .
- ١٤- أ. فائق مجيد العبيدي و د. فالح عبدالكريم الشيلخي ، غسيل الأموال ماهيتها وابعادها ، بحث منشور في مجلة الرشيد المصرفي ، العدد الخامس ، ٢٠٠٢ .
- ١٥- د. محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ١٦- د. محمود الكيلاني ، التشريعات التجارية و المعاملات الإلكترونية ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ١٧- د. محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (عمليات البنوك و الأوراق التجارية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ١٨- د. مراد منير فهميم ، القانون التجاري (العقود التجارية و عمليات البنوك) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .
- ١٩- مؤيد حسن محمد ، حسابات الصكوك و مسؤولية المصارف (الشيكات) ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ٢٠- د. هشام فرعون ، القانون التجاري البري ، ج٢ ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، ١٩٨٥ .
- ٢١- د. يعقوب يوسف صرخوة ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، الكويت ، ١٩٨٨ .

ثانياً: المجاميع القضائية :

- ١- المجموعة الرسمية ، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، العدد الثاني، السنة الستون .
- ٢- المستشار سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض في المواد التجارية في خلال ثلاثة وسبعون عاماً (١٩٣١-٢٠٠٣) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ٣- قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩ ، دار الحرية للطباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٢ .

ثالثاً: القوانين :

- ١- قانون التجارة البرية اللبناني الصادر عام ١٩٣٢ .
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٣- قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ .
- ٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٥- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .
- ٦- قانون التجارة الكويتي ، رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ .
- ٧- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- ٨- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .